Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وليس للرجم والتغريب ذكر فى كتاب الله تعالى، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون حقا وقد نقص من كتاب الله ذكر الرجم والتغريب.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله: لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها: الحكم والفرض كقول الله عز وجل: ﴿**كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾(١) أى فرضه عليكم وقال ﴿**كتب عليكم القصاص**﴾(٢). أى فرض عليكم، وقال ﴿**وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال**﴾(٣). أى فرضت وقال تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾(٤). أى حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدى:

ومال الولاء بالبلاء فملتم وما ذاك قال الله إذ هو يكتب

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم. اهـ.

وهكذا نرى ابن قتيبة رحمه الله قد أجاب حسب ما بدا له، ولكن هناك أجوبة أخرى نرى من الأهمية إيرادها.

١ـ قيل إن المراد «بكتاب الله» القرآن الكريم.

٢ـ وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾(٥). فبين النبى ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب.

٣ـ وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها وهى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال: «أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة ثم قال: إياكم عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة»(٦)، قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب، ووقع فى الحلية فى ترجمة داود بن أبى هند عن المسيب عن عمر «لكتبتها فى آخر القرآن» وهذه العبارة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضى الله عنه لم يكن ليكتبها إن

---

(١) سورة النساء آية (٢٤)
(٢) سورة البقرة آية (١٧٨).
(٣) سورة النساء آية (٧٧).
(٤) سورة المائدة آية (٤٥).
(٥) سورة النساء (١٥).
(٦) الموطأ ص ٢٤١.